الباب الثالث (ممارسة الأعمال) / الفصل الخامس (مزاولة النشاط المالي)
من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم (13/ ر.م) لسنة بشأن كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية وآليات توفيق الأوضاع 2021

المادة (2) تاجر المنتجات المالية (Dealer)

أولاً: يلتزم تاجر المنتجات المالية بالآتي:

1. بيع وشراء المنتجات المالية المدرجة في السوق و/أو السوق الأجنبي داخل جلسة التداول أو خارجها وفقاً لإجراءات السوق و/أو مركز الإيداع و/أو السوق الأجنبي و/أو مركز الإيداع الأجنبي، وكذلك بيع وشراء الأصول الافتراضية وفقاً لإجراءات مشغل منصة الأصول الافتراضية أو إجراءات المنصة الأجنبية المرخصة خارج الدولة.
2. بيع وشراء المنتجات المالية من المستثمر خارج جلسة التداول من خلال السوق و/أو مركز الإيداع و/أو السوق الأجنبي و/أو مركز الإيداع الأجنبي في حال كانت المنتجات المالية غير مدرجة لكنها مسجلة لدى السوق و/أو مركز الإيداع و/أو السوق الأجنبي و/أو مركز الإيداع الأجنبي.
3. اتخاذ الإجراءات اللازمة لنقل ملكية المنتجات المالية لحساب المستثمر بعد تنفيذ أمر البيع حال كانت المنتجات المالية غير مسجلة لدى السوق أو مركز الإيداع و/أو السوق الأجنبي و/أو مركز الإيداع الأجنبي وذلك وفقاً لاتفاقه مع المستثمر.
4. الافصاح للمستثمر عن العمولة و/أو هامش الزيادة أو النقص السعري على سعر الشراء الحقيقي.
5. الامتناع عن تنفيذ أي أمر بيع منتج مالي للمستثمر العادي بسعر أعلى من سعر السوق في حينه أو بسعر أعلى من سعر آخر إغلاق المنتج المالي، واستثناءً من ذلك يجوز التنفيذ على أساس أفضل سعر حال كان سعر المنتج المالي السوقي وسعر آخر اغلاق غير متوفر.
6. الاحتفاظ بالبيانات المتعلقة بتاريخ ووقت سعر شراء وبيع وعدد ونوع المنتج المالي و/أو الأصل الافتراضي محل عملية التداول والافصاحات المتعلقة بها.
7. الشروط الموضحة أدناه، حال بيع وشراء الصكوك أو السندات المجزأة:
   أ. إبرام اتفاقية مع المستثمر تتضمن بحد أدنى الآتي:
      1) آلية البيع والشراء.
      2) تحديد نوع العميل المستهدف مستثمر عادي أو محترف.
      3) القيود المفروضة على بيع وشراء السندات أو الصكوك المجزأة إن وجدت.
      4) الإفصاح عن مخاطر الاستثمار في الصكوك أو السندات المجزأة.
      5) تحديد الحقوق المتعلقة بالمستثمر، ومنها كيفية توزيع الأرباح الناتجة عن الصك أو السند الأصلي، وآليات ضمان تلك الحقوق.
      6) الرسوم المقررة على عمليات البيع والشراء والخدمات المرتبطة بها.
      7) وضع استراتيجية تخارج عادلة ومناسبة للعملاء عند التوقف عن بيع الصكوك المجزأة لأي سبب.
      8) بيان طريقة تسعير الصكوك أو السندات المجزأة، وما إذا كانت بسعر الصك أو السند الأصلي في السوق، أو بأسلوب التقييم وفي هذه الحالة تحديد أسلوب التقييم ودوريته (يومي – أسبوعي – شهري).
   ب. إخطار المستثمرين بشكل دوري بأي تغييرات جوهرية، ومنها التغير على هيكل الصك أو السند الأصلي أو المصدر أو المصدر الأجنبي.
   ج. التقيد بكافة المتطلبات العامة المطبقة على كافة الجهات المرخصة والمتعلقة بالتعامل مع العميل ومنها قواعد مواجهة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب وإدارة تعارض المصالح.
   د. التقيد بقرارات الهيئة عند وقفه أو منعه من التعامل فيها وفقاً لتقدير الهيئة مثل اكتشاف عيب في الصك أو السند المجزأ يعرض المستثمرين لمخاطر.

ثانياً: سعر شراء المنتج المالي:

1. يجوز أن يكون سعر الشراء أعلى من سعر السوق أو من سعر آخر إغلاق للمنتج المالي.
2. يجوز أن يكون سعر الشراء أقل من سعر السوق أو سعر آخر إغلاق للمنتج المالي في حال كان المستثمر محترف أو طرف نظير.